ادهم فادي الاعور – جامعة الحكمة – 13 آذار 2020

منذ ثورة ١٧ تشرين ٢٠١٩ في لبنان، تتردد على مسامعنا عبارات ومطالب عدة، أهمّها رفع السرية المصرفية واسترداد الأموال المنهوبة. لكن الكثير منا لا يعرف الهدف من وراء هذه المطالب، ولا الدافع الذي حمل الشعب إلى المطالبة بها بعزم وإصرار.

مفهوم السرية المصرفية:

السرية المصرفية نظامٌ قانونيٌّ مصرفيٌّ اعتمدته الدولة اللبنانية منذ سنة ١٩٥٦، حيث منعت بموجبه المصارف من إفشاء أي معلوماتٍ أو بياناتٍ متعلقةٍ بعملائهم إلّا في ظروفٍ محدودةٍ جداً، وذلك بهدف حماية حقوق الشركات والتجار الشخصية والتجارية، فأتت لتتكامل مع المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني التي تعاقب على "إفشاء الأسرار من قبل الأفراد الذين يعلمون بها بحكم وضعهم أو وظيفتهم، أو مهنتهم أو فنهم، من دون أن يكون هناك سبباً شرعياً أو استعمالاً لمنفعةٍ خاصةٍ أو لمنفعةٍ أخرى."

لهذا النظام منافعُ عدةٌ، فقد ساعد على مرّ السنين في جذب رؤوس الأموال والودائع، ودعم الثقة بالقطاع المصرفي، مما انعكس إيجاباً على الإقتصاد البناني. بالاضافة الى ذلك، ساهم نظام السرية المصرفية في الحفاظ على رأس المال الوطني من الهروب إلى دول اخرى تطبق ايضاً السرية المصرفية.
كما لُقّب لبنان بسويسرا الشرق ، اذ اضحى مركز لتدفّق الاموال في الشرق الاوسط ، فازدهر قطاعه المصرفي المتميّز بتطبيق قانون حفظ السرية المصرفية المشابه للقانون المطبّق في سويسرا .

إن حالات رفع السرية المصرفية محددةٌ بشكلٍ ضيقٍ بموجب قانون ٣ أيلول ١٩٥٦، حيث تلتزم المصارف الخاضعة لأحكامه السرية المطلقة، فلا يجوز كشف السر المصرفي سواءً في مواجهة الجهات الخاصة أو السلطات العامة، سواءً كانت قضائيةً أو إداريةً أو ماليةً، إلّا في حالاتٍ معينةٍ في القانون وردت على سبيل الحصر، وهي:
١- إذن العميل أو ورثته خطيّاً.
٢- صدور حكمٍ بإشهار إفلاس العميل.
٣- وجود نزاعٍ قضائي بينه وبين البنك بمناسبة الروابط المصرفية (المادة 2 من قانون السرية المصرفية).
٤- وجود دعاوى تتعلق بجريمة الكسب غير المشروع (المادة ٧ من قانون السرية المصرفية).
٥- توقف المصرف عن الدفع، إذ تُرفع في هذه الحالة السرية المصرفية عن حسابات أعضاء مجلس الادارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات، وذلك وفق المادة ١٥ معطوفةً على المادة ١٣ من القانون الرقم ٢ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧، المتعلق بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكامٍ خاصةٍ.
٦- الإشتباه في استخدام الأموال لغاية تبييضها، وفق الفقرة الثانية من البند ٤ من المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
تضاف الى هذه الحالات الحسابات التي يفرض قانون فاتكا التصريح عنها. والفاتكا، أو الامتثال الضريبي على الحساب الأجنبي، هو قانون اتحادي للولايات المتحدة يفرض على مواطني الولايات المتحدة، بمن فيهم الأفراد الذين يعيشون خارج الولايات المتحدة، الإبلاغ عن حساباتهم المالية المحتفظ بها خارج الولايات المتحدة. كما يفرض على المؤسسات المالية الأجنبية تقديم تقرير الى دائرة الإيرادات الداخلية عن عملائها

© جميع الحقوق محفوظة – المراجعة القانونية اللبنانية 2020

الأميريكيين. وذلك بهدف ردع المكلفين بالضرائب في الولايات المتحدة من إخفاء الاصول الموجودة في الحسابات الخارجية والشركات الوهمية. ويفتخر المصرفيون اللبنانيون بأن لبنان كان في طليعة الدول التي التي طبقت فاتكا، إذ وافق لبنان على رفع السرية المصرفية إذا كان صاحب الحساب مواطنا أمريكيا. لذا أصبح من الصعب الحفاظ على سرية الحسابات بظل الالتزام بأحكام فاتكا، خاصة وأن مصلحة الضرائب الامريكية في ترقب وبحث دائم عن المتهربين من الضرائب الأمريكية خارج الولايات المتحدة.

على الرغم من حسنات هذا النظام، إلّا انه تعرّض للنّقد لعدة أسبابٍ. أولاً، إن السرية المصرفية تحقق نوعاً من الحماية لمرتكبي الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، الإتجاربالبشر، بيع الأسلحة...). كما يسهّل نظام السرية المصرفية عمليات تهريب الأموال القذرة الناتجة عن الفساد في إدارات الدولة عبر إدخالها إلى النظام المصرفي، وهذا ما يسمى بعمليات تبييض الأموال. والجدير بالذكر في هذا السياق أنه كلما زادت درجات السرية المصرفية، أصبح من الأصعب كشف هذه العمليات. ثانياً، إن السرية المصرفية تقيّد الشفافية وتعرقل حقّ الوصول إلى المعلومات، كما أنها تسهّل عمليات التهرُّب الضريبي الذي يحرم الدول من عائدات من حقها وحق شعوبها.

ان هذه السلبيات دفعت الدول والمنظمات الدولية خلال السنوات الماضية الى العمل على التقليل من سيئات هذا النظام، وكان للمشرّع اللبناني دوراً كبيراً في هذا الصدد، حيث تم إقرار قوانين عدّةٍ ومنها قانون رقم ٩٩/٥٤ المتعلّق بالإثراء غير المشروع (١٩٩٩)، قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ الذي عدّل سنة ٢٠١٥ ، قانون التهرُّب الضريبي (٢٠١٥-٢٠١٧) وقانون "من أين لك هذا" (٢٠١٨).
في هذا السياق تجدو الإشارة الى أنه في ٢٠١٤ وقعت أكثر من ٨٠ دولة على اتفاق في برلين يهدف الى المساعدة في أنهاء السرية المصرفية عالميا، حيث أمل الرعاة أن يكون هذا الاتفاق خطوة كبيرة في المعركة العالمية ضد التهرب الضريبي والاحتيال.

أما قانون إستعادة الأموال المنهوبة، فهو ما زال قيد التطوير وجاري العمل على إقراره.

غير أن الجهود الوطنية تبقى غير فعالةٍ إذا لم تقترن باتفاقياتٍ وتعاونٍ دولي. على سبيل المثال، رفع السرية المصرفية في لبنان لا يكشف فعلياً عن الأموال المنهوبة والقذرة التي نتجت عن الإثراء غير المشروع، التي تذهب عادةً إلى حساباتٍ في سويسرا وجناتٍ ضريبيةٍ أخرى. ففي خطوةٍ لافتةٍ، أقرَّ البرلمان السويسري إتفاقيةً تسمح برفع السرية المصرفية أو ما يُسمَّى بالتبادل التلقائي للبيانات المالية عن تفاصيل حسابات رعايا ١٨ بلداً ومن ضمنها لبنان. لكن تجدر الإشارة إلى أن الدولة السويسرية لا تقوم برفع السرية المصرفية إلّا عبر طلبٍ يُقدَّم من الدولة اللبنانية أو القضاء اللبناني، على أن يكون الطلب مبرراً، ويتعلق بشخصٍ محددٍ.
وقد كرس هذا الأمر في لبنان بإقرار القانون رقم ٥٥ عام ٢٠١٦ والمتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية. بموجبه، يكون لوزير المالية الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع أي بلد أجنبي لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب أو الاحتيال الضريبي.

لا يمكننا أن ننكر مدى أهمية ترجمة هذه القوانين على أرض الواقع، ومدى أحقية المطالب الشعبية في هذا السياق. إن استرداد الأموال المنهوبة سيؤدي إلى إنعاش الاقتصاد اللبناني وتأمين رؤوس أموالٍ لمشاريع جديدةٍ، مما يعني فرص عملٍ جديدةٍ وعجلةٍ اقتصاديةٍ فعالةٍ. هذا وإن إسترداد الأموال تلك سوف يُعيد للُّبنانيين الثقة في دولتهم وقضائها الذي خسر الكثير، ولربما سوف يشجع الجالية اللبنانية على العودة من بلدان الإغتراب، أي عودة الأدمغة والشباب المُثقَّف. ولعل إقرار الحكومة مؤخرا مشروع قانون لرفع السرية المصرفية عن كل من يتولى مسؤولية عامة بالانتخاب أو بالتعيين وعلى كل من يتحمل مسؤولية تنفيذية في

© جميع الحقوق محفوظة – المراجعة القانونية اللبنانية 2020

المصارف والصناديق والمجالس على أنواعها والجمعيات السياسية وغير السياسية ووسائل الإعلام، هو الخطوة الأولى في مسار الإصلاح.

أخيراً، إن مدى نجاح هكذا قوانين مرتبطٌ أولاً وآخراً بجدية السلطات اللبنانية في تطبيقها، فإن القانون اللبناني " كافٍ ووافٍ" في شأن مكافحة الفساد وتبييض الأموال، وكل ما يلزمنا هو تطبيق ما أقرّه المشرّع. ولكي يبقى القطاع المصرفي متمتعاً بثقة المودعين والمجتمع الدولي، على الدولة اللبنانية أن تتعاون مع نظرائها من أجل مكافحة كل الجرائم المالية التي تسهّلها السرية المصرفية. فهل نسير في طريق الكفاح ونحقق كل الآمال المرجوّة؟

© جميع الحقوق محفوظة – المراجعة القانونية اللبنانية 2020

التوثيق

عبد العزيز شافي، د. نادر.”السرية المصرفية في لبنان والحالات التي تجيز رفعها’’، مجلة الجيش اللبناني: العدد ٣١٩، كانون الثاني ٢٠١٢

تاج الدين،ميادة.”السرية المصرفية: آثارها وجوانبها التشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية”، تنمية الرافدين : مجلد ٩٥، ٢٠٠٩، ص ٢٦٥

غصن، د.فادي.”رفع السرية عن الحسابات المصرفية في لبنان”، يوتيوب، ادوب فلاش فيديو. (تاريخ الدخول: كانون ثاني، .٢٠٢)

قانون السرية المصرفية (لبنان، ١٩٥٦)
قانون مكافحة تبيض الاموال (لبنان، ٢٠٠١)

© جميع الحقوق محفوظة – المراجعة القانونية اللبنانية 2020